محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٨/٣٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــــد الله الثانـــــي إبـــــن الحسيـــــن المعظـــــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد أمين الخرابشة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة

التمييز الأول :

المميـــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـــق العـــام .

التمييز الثاني :

المميـــــز :-

وكيلته المحامية

المميز ضده :- الحـــق العـــام .

قـــــدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٨/٢/٥ والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٨/٢/١٨ للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ٢٠٠٧/٣٤٩ الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٠ المتضمن : -

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١. تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه إلى تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات وتجريمه بالتهمة المعدلة .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٦ أصول جزائية .

lawpedia.jo

٣. إدانـــته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات .

٤. عدم مسؤوليته عن التهمة الخامسة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ أصول جزائية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١. تعـــديل وصـــف التهمة الأولى المسندة إليه إلى تهمة الحيازة لمادة مخدرة بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات وتجريمه بالتهمة المعدلة .

٢. إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين والغرامة بثلاثة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات .

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١. تعـــديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه إلى نقل مادة مخدرة بحدود المادة ٧ من قانون المخدرات وإدانته بحدود التهم المعدلة والحكم عليه بالحبس ستة أشهر وغـــرامة مقدارها ألف دينار وتنزيلها بعد استعمال الأسباب المخففة إلى الحبس إلى ستة أشهر وغرامة مائة دينار والرسوم .

٢. إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بالمادة ١٤/أ من قانون المخدرات وتنزيل العقوبة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية إلى الحبس ستة أشهر وغرامة مائة دينار والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مائة دينار والرسوم .

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

- بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولـــى عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

- بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس

١. براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ أصول جزائية .

٢. براءته من التهمة السادسة المسندة إليه عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

العـــــقوبـــــة :

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة :

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

١. الحكم بوضعه بالأشغال الشـــــاقة خمس عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف ديـــنار وتنزيل العقوبة بعد استعمال الأسباب المخففة إلى الوضع بالأشغال مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم .

٢. الحكـــم عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار وتنزيل العقوبة بعد استعمال الأسباب المخففة إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف و غرامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم .

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني

١. الحكم عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار وتنزيل العقوبة بعد استعمال الأسباب المخففة إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم .

٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً: مصادرة المخدرات المضبوطة

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطـــأت المحكمـــة بالاســـتناد إلى الاعتراف المنسوب صدوره عن المميز لدى المحقق في إدارة المكافحة .

٢. أخطـــأت المحكمـــة فـــي بناء وتأسيس قرارها على الإفادة المنسوبة للمميز لدى المحقق في إدارة المكافحة مع كونها مخالفة للحقيقة .

٣. أخطأت المحكمة بالركون لشهادة شاهد النيابة الذي تولى التحقيق مع المميز .

٤. أخطأت المحكمة بقولها أن كمية الحبوب المضبوطة بحوزة المميز كان يحوزها بقصد الاتجار بها .

٥. أخطأت المحكمة في بناء قرارها على إفادة المميز لدى المدعي العام .

lawjo.net

٦. أخطأت المحكمة بتجريمها للمميز بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار .

٧. أخطأت المحكمة باستخلاص الوقائع وبوزن وتقدير البينة ولم تدقق البينة الدفاعية ولم تتعرض لدفوع المميز .

٨. أخطأت المحكمة بتنزيل القانون على الوقائع .

والتمس بالنتيجة نقض القـــــرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بإدانته للمميز بالاستناد لأقواله التحقيقية .

٢. أخطأت المحكمة وجاء قرارها مخالفاً للحقيقة بافتراضها وجود قصد الاتجار لدى المميز .

٣. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالاستناد إلى أقوال المتهم

٤. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالاستناد إلى أقوال الشاهد

٥. أخطأت المحكمة بتطبيقها القانون على وقائع الدعوى .

٦. أخطـــأت المحكمة باستخلاصها النتيجة التي توصلت إليها حيث أخطأت بوزن البينة .

٧. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالاستناد إلى كافة وقائع وبينات هذه القضية .

٨. أخطأت المحكمة بالاستناد إلى بينات مخالفة للقانون

والتمس بالنتيجة نقض القـــــرار المميز .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية التمس بموجبها رد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

كانت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدول قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن التهم التالية : -

lawpedia.jo

١. استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة ٢٤ بالنسبة للمتهمين جميعاً .
٢. تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات وبدلالة المادة ٢٤ منه بالنسبة للمتهمين الأول والسادس .
٣. حـــيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمادة ١٤/أ من قانون المخدرات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث .
٤. تعاطـــي مادة مخدرة خلافاً للمادة ١٤/أ من قانون المخدرات بالنسبة للمتهم الثاني.
٥. المســـاعدة على التسلل من أراضي المملكة خلافاً للمادة ١٤٩/٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والسادس .

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة :

ان المتهمين الأول والسادس شقيقان كما أن المتهم الخامس من الجنسية السورية وقد شاءت الظـــروف وفي أوائل العام الماضي ٢٠٠٦ ومن خلال عمل المتهمين الأول والسادس في تهريب عدد من العمال المصريين من الأراضي الأردنية إلى الأراضي السورية عبر منطقة نهـــر اليـــرموك ان تعـــرف المذكوران بالمتهم الخامس الذي عرض على المتهمين الأول والســـادس فكـــرة اســـتيراد المواد المخدرة من سوريا ونقلها إلى الأردن علماً بأن المتهم الســـادس وخلال تلك الفترة كان قد تعرف على المتهم الثاني الذي طلب منه تأمينه بالمواد المخدرة .

وتنفـــيذاً لـــذلك فقد تمكن المتهمان الأول والسادس من استيراد ٨٠ كغم من مادة الحشيش المخدر عن طريق المتهم الخامس المقيم في سوريا وتخزينها بداخل خان يستعمل لحفظ مادة التبن .

ومـــا أن دخلـــت كمـــية المخـــدرات المستوردة بحوزة المتهمين الأول والسادس حتى قام المذكـــوران وبـــناء على اتفاق مسبق مع المتهم الخامس بتسليمها للمتهم الثاني بالقرب من دوار المدينة الصناعية في مدينة اربد وقد قام المتهم الثاني بنقل تلك الكمية بواسطة سيارته الخاصة المملوكة لشقيقه المدعو وبيعها بعد ذلك لشخص سعودي يدعى يقيم في القطرانة لم يكشف التحقيق عن هويته مقابل (٦٠) ستين ألف دينار .

وفـــي أواســـط ذات العـــام تعرف المتهم الثاني بالمتهمين الثالث والرابع واتفق معهما على استيراد المواد المخدرة من سوريا إلى الأردن باستخدام ذات السيارة التي آلت ملكيتها بصفة

lawpedia.jo

مؤقـــتة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ للمتهم الرابع الذي تعهد مع المتهم الثالث بنقل المواد المخدرة بواسطتها من سوريا إلى الأردن تنفيذاً لذلك الاتفاق الذي جرى بعلم المتهم الخامس.

وفـــي أحد الأيام من شهر تشرين الثاني من ذات العام تمكن المتهمان الأول والسادس وبناءً علـــى طلب المتهم الثاني من استيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة وتخزينها بداخل ذات الخـــان وتســـليمها بعد ذلك للمتهم الثالث الذي قام بدوره بتأمين وصولها للمتهم الثاني بالقرب من دوار الرمثا .

وبناءً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات القي القبض على المتهم الأول أثناء وجوده في داخل سيارته الخصوصي رقم نوع اوبل وعثر بحوزته على ٢٢ حبة مـــن حبوب الكبتاجون المخدرة كان يحوزها بقصد تعاطيها وجهازي خلوي يستخدمهما في تـــرويج المخـــدرات وكما القي القبض على المتهم الثاني بالقرب من منطقة سهل الدير في مديـــنة المفـــرق أثـــناء قيادته لسيارة ال (BMW) وعثر بحوزته على ثلاثة أجهزة خلوية بالإضـــافة إلى حبوب مخدرة والتي قام باستلامها من المتهم الثالث والتي بلغ عددها ثلاثة آلاف حـــبة وبالتحقـــيق معه اعترف انه يتعاطى الحشيش وعلى اثر ذلك القي القبض على المتهمين الثالث والرابع وبتفتيش المتهم الثالث تم ضبط حبة من حبوب المخدر كان يحوزها بقصـــد تعاطـــيها وبفحص الحبوب المضبوطة مخبرياً تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بقرارها المشار إلى مضمونه في مستهل هذا القرار .

لـــم يقـــبل المتهمان بالقرار الصادر فاستدعيا تمييزه وتقدما بلائحتي تمييز ضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم وينصب على تخطئة المحكمة فيما توصلت إليه من حيث وزن وتقدير البينة وتطبيق القانون .

ومحكمتنا كمحكمة موضوع وبما لها من صلاحية وزن وتقدير البينة بمقتضى حكم المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجد أن الوقائع الثابتة من إفادته التحقيقية لدى الشرطة والتي قدمت النيابة البينة بأنه أداها بطوعه واختياره تشير إلى انه اتفق مع شخص سوري يدعى على أن يقوم بتهريب ٨٠ كغم من مادة الحشيش يتم تسليمها في مدينة اربد وبالفعل استلم المتهم ، كمية الحشيش المخدر في منطقة اربد / المنطقة الصـــناعية معبأة ضمن ثلاث كراتين وقام بوضعها في طبون السيارة وتوجه بها إلى مدينة عمـــان حـــيث التقى مع شخص سعودي يدعى وسلمه ٨٠ كغم من مادة الحشيش

lawpedia.jo

المخـــدر حيث قام الأخير بدفع نصف ثمن هذه الكمية بواقع ثلاثين ألف دينار على ان يقوم بدفع باقي المبلغ في وقت آخر وبعد حوالي عشرة أيام من تاريخه قام بإرسال عشرة آلاف دينار .

وقد اعترف المميز بأقواله أمام المدعي العام تعاطيه لمادة الحشيش المخدرة .

وفـــي التطبـــيق القانوني فإن الأفعال المقارفة من المميز تتوافر فيها كافة عناصر وأركان جـــناية اســـتيراد مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجار خلافاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأركانها وعناصرها التالية :

١. استيراد مادة مخدرة .
٢. القصد الجرمي العام العلم والإرادة .
٣. قصد الاتجار .

كما ان جنحة تعاطي مادة الحشيش المخدرة متحققة أيضاً مما يقتضي ادانته بها بحدود المادة ١٤/أ من ذات القانون .

ولمـــا كانت عقوبة جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة ٨/أ/٢ والتي جرمته المحكمة بحدودها هي ذات العقوبة لجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار

لذا نقرر تأييد القرار الطعين من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب .

وبالـــرد علـــى أسباب التمييز المقدم من المتهم ومفادها تخطئة المحكمة بوزن وتقدير البينة وتطبيق القانون .

ومحكمتنا كمحكمة موضوع تجد ان الوقائع الثابتة تشير إلى أن المميز وآخرين دأبوا علـــى تســـهيل مـــرور أشـــخاص من الجنسية المصرية من الأراضي الأردنية إلى الأراضي السورية لقاء بدل مالي بالتعاون مع أشخاص سوريين

وبعـــدها جرى اتصال بينهم لغايات تهريب مواد مخدرة من سوريا إلى الأردن إلا أن المحاولة فشلت بسبب الحراسة الأمنية المشددة على الحدود .

وبـــتاريخ لاحق حاز المتهم ثلاثة أكياس حبوب مخدرة وقام بتسليمها للمدعو في المدينة الصناعية في اربد وطلب منه بيعها لحسابه وبعد مغادرته المدينة الصناعية وعـــند وصوله الدوار الواقع غرب المدينة الصناعية ضبط بحوزته كمية من الحبوب المخدرة داخل كيس نايلون.

lawpedia.jo

وتـــم اســـتخلاص الوقائع سالفة الذكر من إفادته التحقيقية أمام الشرطة والتي قدمت النيابة البينة على انه أداها بطوعه واختياره .

(وبالتطبيق القانوني)

فـــإن الأفعال المقارفة من المتهم تشكل جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمـــادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات وجنحة تعاطي مادة مخدرة بحدود المادة ١٤/أ من ذات القانون .

وبناءً علـــــيه نقرر تأييـــــد القرار الطعين من حيث النتيجة ورد أسباب التمييز .

لـــــذا وتأسيســـــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييـــــد القرار الطعين .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنـــة١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٩م.

القاضـــــي المقرر

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . د